قصور القانون الطبي

الدكتور محمود كامل البدوي
رئيس وحدة جراحة العظام
بمستشفى الصليبخات

تختص مهنة الطب فى علاج الناس من الأمراض وانقاذ الارواح واسعاف المصابين وعلاجهم. ولا يدخل فى هذا الاختصاص حتمية شفائهم، فالطبيب يعالج ولا يشفي، اذ أن الشافى هو الله سبحانه وتعالى. وعلى ذلك فاذا أجريت عملية جراحية طبقاً للأصول الفنية دون وقوع أى خطأ من الطبيب فلا مسئولية عليه مهما كان الضرر. و ينسجم ذلك مع المادة ٢٨ من قانون الجزاء الكويتى «لا جريمة اذا ارتكب الفعل بنية حسنة استعمالا لحق يقرره القانون، بشرط أن يكون مرتكبه قد التزم حدود هذا الحق» والمادة ٦٠ من قانون العقوبات المصري «لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة».

وللاطباء مركز خاص فى تشريع الجرائم والعقوبات، فيخولهم القانون أن يأتوا أفعالا يعتبرها جرائم اذا ارتكبها غيرهم، اذ يجيز لهم الاتصال بالمواد المخدرة، والتعرض لاجسام المرضى ولو باجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها (محمود محمود مصطفى ١٩٤٨) ولكن لماذا يرخص القانون بالاعمال

الطبية؟ ان الاجابة عن هذا السؤال تكشف العلة الحقيقية للاباحة ــ يرخص الشارع بالاعمال الطبية لأنها لا تنتج اعتداء على الحق فى سلامة الجسم، اذ أن الأفعال التى تقوم بها جرائم الاعتداء على سلامة الجسم ليست هى الافعال التى تمس مصلحته فى أن تصان له سلامته وان يسير سيراً عادياً طبيعياً، وقد قرر الشارع أن الأعمال الطبية، وان مست مادة الجسم، فهى لم تؤذه ولم تهدد مصلحته، بل صانتها، ومن ثم لم تنتج اعتداء على الحق الذى يحميه القانون (محمود نجيب حسنى ١٩٦٢) . وشروط الاباحة معروفة ومتفق عليها بين رجال القانون ولا جدال فيها، فلابد للطبيب من ترخيص بمزاولة المهنة، ولا تكون أعماله مشروعة مالم تستند الى دعوة من المر يض أو الى رضائه وكذلك على الطبيب أن يبذل لمر يضه جهوداً صادقة يقظة متفقة مع الاصول العلمية.

وكثيراً ما يخطئ الطبيب اذا التزم بحرفية القانون ولم يلتزم بروحه لان القانون الطبي فى نظري قاصر عن تغطية كل جوانب العمل الطبى، ولم يتطور التطور الكافى لمسايرة القفزات الهائلة التى قفزها الطب فى مختلف الميادين، ولم تصدر تشر يعات تحكم الفروع الجديدة والاختصاصات الحديثة التى استحدثت فى النصف الثانى من القرن العشر ين وسأورد هنا بعض الجوانب التى تبين قصور القوانين الطبية الحالية وعدم شمولها. ولا أفرق هنا بين القانون المدنى أو الجزائى أو دستور العمل الطبى للنقابات الطبية.

أولا ــ الترخيص بمزاولة المهنة.

هذا هو الشرط الاول من شروط الاباحة فى العالم أجمع ولقد جاء فى المادة الاولى من قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان فى الكو يت ما يلى ــ «لا يجوز ابداء مشورة طبية، أو عيادة مر يض أو علاجه، أو وصف أدو ية لمر يض بأية طر يقة كانت، أو الكشف على فم المر يض، أو مباشرة أى عمل به، أو وصف أدو ية له، أو تركيب اسنان صناعية

به، و بوجه عام مزاولة الطب البشري او طب الاسنان، الا لمن كان مرخصاً له بمزاولة هذه المهنة بموجب ترخيص رسمي من دائرة الصحة العامة وعلى الوجه المبين بهذا القانون».

وهذا الترخيص تصدره وزارة الصحة العامة للحاصلين على بكالور يوس الطب والجراحة او بكالوريوس طب وجراحة الفم والاسنان من جامعة معترف بها. والقانون بحرفيته يجيز لاى طبيب أن يباشر أى نوع من أنواع الطب والجراحة كما يشاء.

ولا يظهر قصور هذا القانون فى المؤسسات الكبرى مثل وزارة الصحة أو المستشفيات الخاصة الكبيرة، ولكن يظهر جلياً فى ممارسات الاطباء الخصوصيين. فلقد اتسعت مجالات الطب ولم يعد هناك طبيب يلم بدقائق كل تخصص، فهناك طبيب للولادة وآخر للجراحة وثالث للعظام ورابع للتخدير وخامس للأشعة وهكذا .. فما حكم ذلك الطبيب الخصوصى الذى تسول له نفسه أن يلج مجالا غير مؤهل لارتياده؟ ان المحاكم والسلطة لن تعلم عنه شيئاً حتى يقع فى محظور يعاقب عليه القانون وحسبما تتضمنه معظم قوانين العقوبات فالقاعدة المقررة أن «العقوبة شخصية ولا جريمة ولاعقوبة الا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون» (مادة ٦٦ من الدستور الدائم فى مصر) . والصالح العام يقتضى ان نمنع حدوث مثل هذا الخطأ بالنسبة للأطباء الذين يلجون أبواباً ليست أبوابهم بدافع الرعونة أو حباً فى المال فتجر عليهم و بال أمرهم و يدفع المرضى ثمناً باهظاً من أجسادهم أو من حياتهم. ولقد جاء فى حكم لمحكمة استئناف مصر سنة ١٩٣٦ أن « الطبيب يعتبر مخطئاً اذا تعرض لحالة قد تستعصى على مثله، فيجب عليه أن يشير عندئذ على المر يض وأهله بالالتجاء الى طبيب متخصص» ولذلك أقترح ألا يكتفي بشرط الحصول على بكالور يوس الطب والجراحة لمزاولة المهنة وان يضاف الى هذا أن يحصل

الطبيب على المؤهل العلمى التخصصى أو مدة كافية من الخبرة العملية فى المجال الذى يريد العمل فيه، وقد لجأت بعض البلاد مثل أمريكا الى تجديد الترخيص بمزاولة المهنة كل بضع سنين على أن يقدم الطبيب ما يثبت تقدمه العلمى بحضور نسبة معينة من المؤتمرات والدورات التدريبية فى هذه الفترة.

ثانياً ــ رضاء المريض

رضاء المريض شرط لاباحة التطبيب والجراحة، فاذا لم يكن المريض أهلا للرضاء وجب الحصول على رضاء من يشمله برعايته، وهذا الشرط لا نزاع فيه فقها وقضاء، أن لكل انسان حقوق مقدسة على جسمه لا يجوز المساس بها بغير رضائه، وكل اعتداء على هذه الحقوق يرتب مسئولية على من ارتكبه، ولو كان الدافع اليه صالح المريض ولكن الخلاف فى مدى تقيد الطبيب فى أعمال التطبيب والجراحة بهذا الشرط. ومن المجمع عليه أن الضرورة تبرر عمل الطبيب اذا أراد به اتقاء خطر حال على المريض يقتضى السرعة فى العلاج أو فى اجراء العملية، فلو طرأت أثناء عملية جراحية ظروف تستدعى تغييراً فى العلاج كبتر عضو لم يكن بتره متوقعاً من قبل فلا يلزم الجراح بأخذ رضاء أحد بذلك (محمود محمود مصطفى ١٩٤٨) . وكذلك يكون الحكم لو اقتضت ضرورة انقاذ شخص شرع فى الانتحار، اجراء أى علاج له، فللطبيب الاقدام على ذلك رغم ارادته لانه يعتبر غير حر الارادة فى مثل هذه الظروف، أو كان المريض فى حالة غيبوبة ولم يكن هناك من أقاربه من يستطيع الرضاء نيابة عنه (محمود محمود مصطفى ١٩٤٨) . فان لم يستطع المريض أن يعبر عن رضائه ولم يكن يوجد من يرضى بالنيابة عنه، فليس للطبيب أن يقدم على علاجه الا اذا كان يوجد خطر جسيم حال على المريض من شأنه أن يجعل اسعافه بالعلاج أمراً ضرورياً عاجلاً (رمسيس بهنام ١٩٧٦).

ولكن ماذا لو رفض المريض العلاج من مرض يهدد حياته بالموت؟ وما

الحكم اذا رفض المصاب اجراء عمليه جراحية تقتضى بتر عضو من أعضائه لانقاذ حياته؟ . يتعرض الاطباء والجراحون وأطباء الولادة لمثل هذه المواقف كل يوم، و يز يد الامر تعقيداً عدم وجود ولي الأمر أو ولى النفس. ولننظر المادة ٣٠ من قانون الجزاء الكو يتى «لا جريمة اذا وقع الفعل من شخص مرخص له فى مباشرة الاعمال الطبية أو الجراحية، وكان قصده متجهاً الى شفاء المر يض، ورضى المر يض مقدماً صراحة او ضمناً باجراء هذا الفعل، وثبت أن الفاعل التزم من الحذ والاحتياط ما تقضى به أصول الصناعة الطبية.

و يكفى الرضاء الصادر مقدماً من ولى النفس اذا كانت ارادة المر يض غير معتبره قانوناً ولا حاجة لأى رضاء اذا كان العمل الطبى أو الجراحى ضرور ياً اجراؤه فى الحال، أو كان المر يض فى ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن ارادته وكان من المتعذر الحصول فوراً على رضاء ولى النفس».

فلم تتعرض هذه المادة الى حالة رفض المر يض العلاج وهو يتمتع بكامل قواه العقلية ولم يكن مرضه يهدد المجتمع بأى صورة من الصور، ولكن يهدد حياته فقط بالموت .

ومثل هذه الحالة تجابه جراح الحوادث وطبيب الولادة . وهذا فى رأيى قصور واضح فى القانون، فكأنما أعطى القانون المر يض حق الموت اذا أراد وذلك برفضه العلاج، وفرق بذلك بين المر يض المصاب بمرض خطير و بين المنتحر الذى يجيز القانون تدخل الطبيب رغم رفض المنتحر.

أما من ناحية المسئولية المدنية فان احكام الشر يعة الاسلامية الواجبة التطبيق تعفى الطبيب من المسئولية المدنية اذا أجرى العملية الجراحية اللازمة لشفاء المر يض فى الاحوال السابقة بدون رضائه وقد نصت المادة ٢٠ من مجلة الاحكام العدلية على أن «الضرر يزال» ونصت المادة ٢١ على أن «الضرورات

تبيح المحظورات» ونصت المادة ٢٧ على أن «الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف» وعلى أساس هذه المبادئ الشرعية قرر الفقهاء جواز قطع اليد التى فيها أكلة بغير اذن صاحبها أو وليه متى ثبت أنه لا يرجى لها برء وأنها مهلكة ولا دواء لها الا بالقطع وذلك عملا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتداوى فالطبيب الذى يداوى مريضاً على هذا الوجه يحسن صنعاً ولا مسئولية عليه بقوله تعالى « ما على المحسنين من سبيل» (عبد الرسول عبد الرضا ١٩٧٨) وما يجرى فى المستشفيات اليوم من ضرورة توقيع المريض على اقرار الموافقة على العملية تجعل الامر يتعقد فى الظروف الملحة وتجعل الطبيب يحجم عن أداء واجبه حتى لا يعرض نفسه للسؤال أمام القضاء فينتج عن ذلك اهدار حياة المريض أو اصابته بعجز دائم . وليس أدل على ذلك من الواقعة التى رفض فيها مريض بتر ساقه المصابة بغرغرينا تهدد حياته، ولقد قررت لجنة طبية تضم أربعة من اخصائى الجراحة ضرورة اجراء عملية بتر بساقة الايمن تحت الركبة فاضطرت وزارة الصحة الى طلب فتوى بهذا الشأن من ادارة الفتوى والتشريع فى أول مايو ١٩٧٨. فلو كان القانون واضحاً ما انتظر الاطباء شهرين ولو لم يكن هناك قصور فى القانون ما استعانت وزارة الصحة بادارة الفتوى والتشريع مما أخر اجراء العملية أسابيع أخرى.

ثالثاً ــ الخطأ فى العلاج

اذا أجريت عملية جراحية طبقاً للاصول الفنية دون وقوع أى خطأ من الطبيب فلا مسئولية عليه مهما كان الضرر. فالترخيص للطبيب بمزاولة المهنة يخوله حقاً ــ بل يفرض عليه واجباً هو علاج المريض بالطرق الفنية فلا جريمة ولا عقاب فى هذه الحالة طبقاً للمادة ٢٨ من قانون الجزاء الكويتي التي تقضي على أنه « لا جريمة اذا ارتكب الفعل بنية حسنة استعمالا لحق يقرره القانون، بشرط أن يكون مرتكبه قد التزم حدود هذا القانون» ويخطىء الطبيب اذا لم ينذر المريض قبل اجراء العملية بما تحتمله من الاخطار حتى يكون رضاه بها عن علم بحقيقة الامر. ومن المتفق عليه كما أسلفنا أن العمل الطبى يتجه الى شفاء

المر يض، والأصل فى العمل الطبى كذلك أن يكون علاجياً، أى يستهدف التخليص من مرض أو تخفيف حدته أو مجرد تخفيف آلامه. ولايشترط في العمل الطبى أن يضمن الشفاء ولكن على الطبيب أن يبذل لمر يضه جهوداً صادقة يقضة متفقة مع الاصول العلمية (نقض فرنسى ٢٠ مايو ١٩٣٦) ولقد دأب بعض أطباء التخدير فى السنوات الأخيرة على طلب توقيع المر يض المصاب بمرض خطير على اقرار خاص بأنه يوافق على اعطاء البنج رغم خطورة الحالة.

وفى رأيى أن هذا خطأ لان فيه ارهاب للمر يض، وفى كثير من الاحيان يغادر المر يض المستشفى و يذهب الى مستشفى غيره وقد يذهب الى بلد آخر فى الخارج لنفس الغرض. والدافع الحقيقى وراء هذا الاجراء هو الهروب من المسئولية مما قد يعرض المر يض للخطر اذا امتنع عن التوقيع ورفض العملية أو حدث تأخير فى اجراء العملية بسبب البحث عن مكان آخر للعلاج. والقانون يقصر عن معالجة مثل هذه الحالة ولا يسائل من يتسبب فى وضع المر يض أمام ظروف كهذه يضطر معها، وقد علم بخطورة العملية التى ستجرى له، أن يرفض اجراؤها أو يتأخر في احرائها بسبب البحث عن مكان آخر تجرى له فيه.

رابعاً ــ شهادة الزور

المادة ١٧ من القانون ٢٣ لسنة ٦٠ بمزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان فى الكو يت تنص على أنه «لا يجوز للطبيب أن يضع تقر يراً أو يعطى شهادة تغاير الحقيقة مهما كانت الاسباب الدافعة الى ذلك، كما لا يجوز أن يلجأ الى وسائل التز ييف فى مزاولة المهنة» ولم تضع عقاباً للمخالفة مما يجعلها تخضع للقواعد العامة فى التزو ير.

وتقضى المادة ٢٢٢ من قانون العقو بات المصرى بأن كل طبيب أو جراح شهد زوراً بمرض أو بعاهة تستوجب الاعفاء من أى خدمة عمومية وكان مساقاً الى ذلك بالوعد له بشىء ما أو باعطائه هدية أو عطية يحكم عليه بالعقو بات

المقررة للرشوة وتنص المادة ٣٢٢ على أن هذه العقوبات يحكم بها أيضاً اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم. وقد ورد ضمن نص المادة ٢٥٧ من قانون الجزاء الكويتى الفقرة الآتية «و يقع التزو ير أيضاً اذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحر يره باثباته فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة...»

ولكن القانون لا يفعل شيئاً للطبيب الذى يحرر شهادة مرضية بدون وجه حق الى شخص ليس به أى مرض.

أنها شهادة زور، ولكن القانون لا يعاقب عليها لأنه قانون قاصر. والقصور هنا فى القائمين على تنفيذ القانون ــ اذ يرى بعضهم التغاضى عن محاسبة الطبيب حفظاً لشرف المهنة وكرامتها .

خامساً ــ قصور القانون فى معاقبة الأطباء

فى حكم لمحكمة الجيزة فى ٢٦ يناير ١٩٣٥ جاء ما يلى ــ «ترى المحكمة أن مسئولية الطبيب لها وجهان ــ أحدهما متعلق بصناعته، وهو ما يعبر عنه بخطأ المهنة، وثانيهما ليس متعلقاً بذلك ولا شأن له بالفن فى ذاته، فخطأ المهنة لا يسلم به الا فى حالات الجهل الفاضح .. والوجه الثانى لا يخضع لسلطان التقر ير الفنى الطبى والجدل العلمى لانه خطأ مادى يقع فيه الطبيب مخالفاً بذلك القواعد المقررة طبياً، فهو مسئول عنه، وهذا النوع من الخطأ يقع تحت المسئولية العامة شأن الطبيب فيه شأن أى شخص آخر.

وفى رأيى أن هذا الرأى خاطئ بالنسبة للخطأ المادى الذى يقع فيه الطبيب فيقع تحت المسئولية العامة، اذ أننا لا نستطيع أن نغفل حقيقة كون الجانى طبيباً مكنته المهنة أن يستعمل وسائل طبية متاحة لديه فى جريمته والدليل على ذلك الفارق الكبير بين حكم المحكمة فى جريمة الطبيب وحكم النقابة الطبية عليه

والتى نوردها فى الامثلة التالية:ـــ

أ ـــ حرر طبيب شهادة تطعيم كاذبة مزورة وضبطتها السلطات الصحية فى الكويت منذ عدة سنوات، و بسؤال النائب العام أفاد أنه لا توجد جريمة لانه لم يترتب على الشهادة الكاذبة حدوث و باء. ولكن السلطات الصحية فى وزارة الصحة حكمت عليه بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه وهى العقوبة القصوى فى مثل هذه الاحوال.

ب ـــ اتهم الدكتور آدامز فى انجلترا سنة ١٩٥٧ بقتل مرضاه ببطء بعد حصوله على وصايا بالميراث و برأته المحكمة فى ١١٠ قضية، ولكن المجلس الطبى البر يطانى أعاد محاكمته وسحب منه الترخيص بمزاولة المهنة مدى الحياة.

ج ـــ اتهم طبيب آخر فى مدينة فنتنور بانجلترا بمعاشرة احدى مر يضاته وهى متزوجة وأنجب منها طفلة، فحكمت عليه المحكمة بغرامة قدرها شلن واحد ولكن المجلس الطبى البر يطانى أعاد محاكمته وسحب منه الترخيص بمزاولة المهنة وهو الان يبيع العاديات فى جز يرة وايت.

من هذه الامثلة الثلاث يتضح أن المحكمة الطبية تعامل الاطباء بشدة محمودة لتحافظ على شرف المهنة ولتطرد منها المنحرفين ولتسد النقص والقصور الواضح فى القانون.

سادساً ـــ الانعاش الصناعى

ظهر فى السنوات الاخيرة فرع جديد فى الطب لم يكن معروفاً فى القرن الماضى نظراً لتطور أساليب العلم والهندسة والكيمياء والطبيعة والالكترونيات والتقنية ـــ فأمكن الان حفظ الانسان المر يض الذى توقف قلبه بأجهزة صناعية تدير الدورة الدمو ية وتعيد للقلب نبضاته وللصدر التنفس شهيقاً وزفيراً ـــ وفى أحيان كثيرة يسترد الانسان وعيه كاملاً وتعود إليه وظائفه الحيو ية، وفى أحيان

أخرى يتبين علمياً موت المخ بموت خلاياه فيموت المر يض اذا نزعت عنه الأجهزة الصناعية. ويختلف هنا رجال الطب وكذلك رجال القانون فى شرعية وقف تلك الاجهزة واعلان الوفاة، فبعضهم يؤ يد ذلك والبعض الاخر يعارضه بدعوى أن الطب لا شأن له بانهاء الحياة، وان وقف الاجهزة هو بمثابة جريمة قتل وان العلم اذا قال اليوم أنه بموت خلايا المخ يموت الانسان فان العلم غداً قد يثبت خطأ ذلك الزعم، وأن خلايا المخ قد تستعيد قدرتها على العمل بعد حين أو بعقاقير قد تكتشف فى الغد القر يب.

سابعاً ــ بنك الاعضاء وزرع الاعضاء

وما يقال عن الانعاش الصناعى يقال عن المشاكل القانونية الناتجة عن علم زرع الاعضاء وهو حديث جداً. ففى بعض البلاد المتقدمة يجرى الان نقل القلب المصاب من مصاب يحتضر الى مر يض له قلب تالف، ولا تتم عملية النقل هذه الا بعد ثبوت الوفاة وموافقة أهله وولى النفس.

ويجرى كذلك فى بلاد أخرى وفى الكو يت نقل الكلى من متبرع الى مر يض، وكذلك ترقيع القرنية من عين ميت حديث الموت تبرع بعينيه فى وصية اوصى بها قبل وفاته، وزرع أصابع وأيدى قطعت قطع السيف بسكين أو منشار آلة كهر بية . وتوجد فى بلاد أخرى بنوك للانسجة والاعضاء كما توجد بنوك للدم سواء بسواء ، تحفظ فيها أنسجة المتبرعين بعناية بعد وفاتهم، فيوجد بنك للجلد، و بنك للعظم، و بنك للعيون.

ومع هذا التطور الهائل فى ميدان زرع الاعضاء، لا نجد قانوناً ينظم هذه العملية، ومع كل باب يفتحه الطب الحديث تستجد مشاكل قانونية لا قبل لأهل القانون بها فيصير الجدل ثم البحث والتنقيب وهذا دليل آخر على قصور القانون الطبى.

الخلاصة

عرضنا فيما تقدم أدلة على قصور القانون عن ملاحقة التطور الخبيث الذى يحدث فى كثير من مجالات الطب. الا أننى أعتقد أن الغالبية العظمى من الاخطاء التى يقع فيها الاطباء انما ترجع الى الجهل الطبى والجهل بالقانون، ومن المؤكد أن للمريض حقاً على الطبيب فى أن يكون هذا الاخير على علم ومعرفة ودراية كافية، لأن الثقة التى يضعها المريض فى طبيبه أساسها ايمان المريض بكفاءة الطبيب وسمو أخلاقه. والعلم ركيزة الكفاءة ولذلك وجب على الاطباء أن يزدادوا علماً يوماً بعد يوم وذلك بتثقيف أنفسهم فى الدورات التدريبية والبرامج التعليمية الطبية وحضور المؤتمرات العلمية، لقد أسلفنا أن هذا أصبح شرطاً من شروط تجديد الترخيص بمزاولة المهنة فى أمريكا. ونزيد على ذلك أنه فى البلاد التى تفرض الضرائب على الموارد المالية لمواطنيها تعفى الاطباء من شريحة تتناسب تناسباً طردياً مع المصاريف وتكاليف حضور هذه الندوات والمؤتمرات. ولا شك ان تفشى الجهل بالقانون بين الاطباء، قد يؤدى بهم الى التهلكة ونؤكد أن عمل الطبيب ذو صلة وثيقة بالقانون لان هذا هو الذى يحكم و ينظم العلاقة بينه و بين المريض. ولذلك يجب على الطبيب أن يلم الماماً كافياً بالقوانين واللوائح لان الجهل بها لا يعفى من المسئولية وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية فى حكمها الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٤١ .

لذلك اقترح تدريس مادة القانون الطبى فى كلية الطب وان تكون المعرفة التامة بهذا القانون شرطاً من الشروط الاساسية للسماح بالدراسات العليا لاى طبيب.

المراجع

١ ــ احمد سمير أبو شادى
محكمة النقض ــ يناير ١٩٥٦، يناير ١٩٦٦، الجزء الثالث من د الى ك
أ ــ قاعدة ٣٥٤٠ الى ٣٥٤٤ ص ١٦١٣
ب ــ قاعدة ٤٠٢٠ الى ٤٠٢١ ص ١٩٠٠

٢ ــ د. رمسيس بهنام ــ الجريمة والمجرم والجزاء ١٩٧٦ ص ٢١٦ الى ص ٢٢٧ ــ الناشر / منشأة المعارف بالاسكندرية جلال حزى وشركاه

٣ ــ د. عبد الرسول عبد الرضا
الرأي في مدى جواز اجراء الجراحة للبسيد/ سيف ..... (مصاب بغرغرينا متقدمة بالقدم اليمنى) دون رضائه انقاذاً لحياته. ادارة الفتوى والتشريع ف ت / ٢/٢٩٣٠/٢٥٢٣٩ ــ ٩ مايو ١٩٧٨.

٤ ــ د. محمود محمود مصطفى مسئولية الاطباء والجراحين الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد ــ العدد الثانى ــ السنة الثامنة عشرة ص ٢٧٩ الى ص ٣٠٤ يونيو ١٩٤٨.

٥ ــ د. محمود محمود مصطفى / شرح قانون العقوبات القسم الخاص. الطبعة الرابعة مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٦ ص ٢٠٣ الى ص ٣٢٨

٦ ــ د. محمود نجيب حسنى/ أسباب الاباحة فى التشريعات العربية ــ جامعة الدول العربية ــ معهد الدراسات العربية العالمية ــ ص ١١٣ ــ ١٣١.

٧ ــ د. محمود نجيب حسنى / شرح قانون العقوبات . القسم العام دار النهضة العربية ١٩٧٣ ص ٦٨٤ الى ص ٦٩٣.

٨ـ قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان في الكويت.
٩ ــ قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة التوليد فى (بالكويت)
١٠ ــ قانون الجزاء الكويتى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ مادة ٣٠
١١ ــ قانون العقوبات والتشريعات المكملة له.
المحاماة ــ ملحق العددين الاول والثانى للسنة السابعة والخمسين ص ٢٤ دار الطباعة الحديثة ــ القاهرة ١٩٧٧. (سكرتير التحرير الذي كتب المقدمة. عصمت هوارى المحامي)
١٢ ــ نقض فرنسى ٢٠ مايو ١٩٣٦ دالوز الدورى ١٩٣٦ ــ ١ ــ ٨٨

مطبعة جامعة الكويت